

قال فصل وتسقط محبات بالأم والأجداد بالاب ويسقط
 ولد الأم مع أربعة الولد وولد الابن والاب والجد ويسقط ولد الأم
 بأربعة الابن وابن الابن والاب والاب والام ويسقط ولد
 الاب والام بنف الابن وابن الابن والاب **قول** ما ذكره غني عن
 البيان لو ضو ولكن نذكر بعض ما تركه مما يناسب هذا الموضوع وهو
 ان ابن الاخ من الابوين يسقط ستة الأب وأجد والابن وابن الابن
 والاخ من الابوين والاخ من الاب وابن الاخ من الاب يسقط هؤلاء
 اثنته وابن الاخ من الابوين والعم من الابوين يسقط هؤلاء
 السبعة وابن الاخ من الاب والعم من الاب يحجب هؤلاء الثمانية
 والعم من الابوين وابن العم من الابوين يسقط هؤلاء التسعة
 والعم من الاب وابن العم من الاب يسقط هؤلاء العشرة وابن
 العم من الابوين والمعتق يسقط عصاة التنب وبن

الابن يسقطها الابن وبنها تصلب اذا لم يكن معها من يعصها
 والاخوات الخلق من الاب يسقطهن ايضا الاختان من الابوين
قال واربعه يعصون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ
 من الاب والام والاخ من الاب **قول** اربعة من الوارثين يعصون
 اخواتهم اللاتي في درجاتهم الاول الابن فانه يعصب اخته التي
 في درجته فيكون للذكر مثل حظ الانثيين والثاني ابن الابن
 كذلك والثالث الاخ من الاب والام فانه يعصب اخته
 التي في درجته والرابع الاخ من الاب كذلك كما مر **قال**
فصل ويصح الوصية بالجهل والمعلوم والموجود والمعدوم
قول الوصية في اللقطة مأخوذة من وصية الثلثة اصابه اذا
 وصلت فكان في هذا التقريف وصل الموصي القربة الواقعة بعد

و من مات وله دين من ابنته وارثها
 كما قال القائلين في الاخوة
 الوارثين من الاخوة
 وصاحب
 من الوصية
 وهو من كونه
 كونهما في الثلثة
 موت الثلثة بالبدن
 موت الثلثة بالبدن
 وصاحب
 من الوصية
 وهو من كونه
 كونهما في الثلثة
 موت الثلثة بالبدن
 موت الثلثة بالبدن

والابن يسقطها الابن وبنها تصلب اذا لم يكن معها من يعصها
 والاخوات الخلق من الاب يسقطهن ايضا الاختان من الابوين
قال واربعه يعصون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ
 من الاب والام والاخ من الاب **قول** اربعة من الوارثين يعصون
 اخواتهم اللاتي في درجاتهم الاول الابن فانه يعصب اخته التي
 في درجته فيكون للذكر مثل حظ الانثيين والثاني ابن الابن
 كذلك والثالث الاخ من الاب والام فانه يعصب اخته
 التي في درجته والرابع الاخ من الاب كذلك كما مر **قال**
فصل ويصح الوصية بالجهل والمعلوم والموجود والمعدوم
قول الوصية في اللقطة مأخوذة من وصية الثلثة اصابه اذا
 وصلت فكان في هذا التقريف وصل الموصي القربة الواقعة بعد